مجلة قانون العمل والتشغيل
المجلد 06 / العدد 02 / افريل
2021

العدد الخاص بأشغال اليوم الدراسي حول إشكالية عدم
التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية
الاجتماعية للعمال الاجراء ص 68 – 78

التزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (محفزات ومعوقات)

The obligation of employers to declare their activity with the Social Security Authority in Algerian legislation (incentives and obstacles)

الاسم الباحث السيد صلاب نور

الدرجة العلمية ماستر قانون اجتماعي ، ماستر مهني قانون حماية اجتماعية

إيميل الباحث الأول : noursellab@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/31 تاريخ القبول: 2021/03/08 تاريخ النشر: 2021/04

الملخص:

يلتزم المستخدم بعدة التزامات اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي بمجرد اكتسابه صفة صاحب العمل و يصبح كمكلف في نظر قانون الضمان الاجتماعي ، و الهدف من التصريح بالنشاط و العمال هو الحفاظ على حقوق العمال و تخويل لهم حقوق الاستفادة من جميع الاداءات التي تضمنها هذه الهيئة للمؤمن لهم اجتماعيا، و كذا محاربة العمل غير مشروع أو غير اقتصادي بهدف ضمان مساهمة جميع المكلفين في دفع الاشتراكات ،مما يساهم على الحفاظ على توازناتها المالية وديمومة هذه المنظومة للأجيال القادمة.

كلمات مفتاحية : المستخدم ، المؤمن له اجتماعيا ،المكلفين ،الانتساب.

Abstract :

The employer has to assume to the rules and obligation toward our institution of social security, from the day the received his qualification as the manager and thus he become the first responsible according to the social security law, the aim to declare his activity and his employers is to protect and guaranty the rights that claim the workers, and also to permit them to get benefit from the advantages which our institution guaranty to the social insured from the social security, and also exclude and cut out all illegal activity or no economical, in order to restore and assure the contribution of all the subjugates to pay their shares, which co-operate to protect the economical balance and its continuation of the institution to the future generation.

Keywords : the employer, the social insured, the subjugates, the affiliation.

المؤلف المرسل : صلاب نور الايميل : noursellab@yahoo.com

مقدمة:

شهد نظام الضمان الاجتماعي في العالم عدة تطورات وتغيرات وذلك باختلاف المراحل التي مرت بها الدول ومع ازدياد حاجة الفرد للحماية والضمان من المخاطر التي يتعرض لها أثناء أداء عمله أو المخاطر المتصلة بصفة بمباشرة وغير مباشرة أثناء العمل، والتأمين الذي يحتاجه الفرد هو الذي يستهدف في الواقع تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها أو تجنبها، ولا معرفة درجة الخطورة والأضرار المترتبة عن ذلك فالمعاملات اليومية بين الأشخاص وكذا العلاقات الاجتماعية المتزايدة والمتشابكة، تؤدي إلى توليد التزامات على عاتق الإنسان تجعله في وضع يفرض عليه السعي وراء إشباع حاجاته الأولية ألا وهي ضمان الحد الأدنى من المعيشة والرفاهية لنفسه أو لعائلته، ولن يتحقق ذلك إلا بالعمل سواء بصفته موظفا أو عاملا، وقد يتعرض أثناء عمله لحوادث أو أخطار لا يمكن له تصورها مسبقا أو مواجهتها لوحده إن لم تكن هناك وسيلة كفيلة بمساعدته على تجاوز ما قد يحل به سواء في ماله أو شخصه، وذلك مهما اختلفت الأسباب.

ويهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مخاطر تعيق حياته وذلك بالإنقاص من موارده [1] وانطلاقا من ذلك فإن أهمية التأمينات الاجتماعية هي نفسها أهمية التأمين وتظهر من الوظائف التي يؤديها منها الوظيفة الاجتماعية، إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتجلى الوظيفة الإجتماعية للتأمين بصفة خاصة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي وما ترتب عن ذلك إنشاء صناديق و هيئات للتعويض عن الأمراض وحوادث العمل و الأمراض المهنية والشيخوخة و البطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض، فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص المؤمنين لهم اجتماعيا في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة لجبر الضرر الذي أصابه، و بالتالي يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.
اما نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر و الذي تم إدخاله كامتداد للنظام الفرنسي، عرف عدة تطورات وتغييرات مباشرة بعد الاستقلال[2]، وذلك تماشيا مع التوجه الذي اختارته الدولة الجزائرية ،والتي اعتمدت على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال، مما فرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين.

---

[1] الطيب سماتي مداخلة، الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، بتاريخ 26/25 افريل 2011، جامعة سطيف، ص3.

[2] القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما كان منه معارضا للسيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 11 جانفي 1963.(باللغة الفرنسية)

ان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي لا يعتمد على الخزينة العمومية، بل يرتكز أساسا على اشتراكات المكلفين التي تشكل احدى اهم الموارد لضمان الديمومة لصناديق الضمان الاجتماعي، باعتبارها المورد الوحيد لتسديد الاداءات التي تقدمها للمؤمنين لهم اجتماعيا سواء كانوا عمال أجراء أو غير أجراء، ويعد قطاع الضمان الاجتماعي من بين القطاعات التي تولي الدولة اهتماما كبيرا به، و يعتبر من المرافق الرئيسية التي تعتمد عليه الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية من خلال التغطية الاجتماعية وتحقيق السلم الاجتماعي، وهذا ما جعل هذه الأخيرة تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي، و الحفاظ عليها وحمايتها من كل اختلال مالي، مما أدى بالمشرع الجزائري الى انشاء منظومة قانونية في مجال الضمان الاجتماعي ، و أصبحت مستحقات الضمان الاجتماعي تتمتع بحماية من خلال القانون [3]

ومن هنا ارتأينا الى طرح الاشكال التالي :

- **ما هي التزامات المكلفين في مجال قانون الضمان الاجتماعي الجزائري بالتصريح بالنشاط و ما هي الاستثناءات الواردة على ذلك؟**

خلال بحثنا هذا واجهتنا عدة عراقيل اهمها قلة المراجع و البحوث في مجال الضمان الاجتماعي، لكون ان قانون الضمان الاجتماعي قانون مبعثر غير مقنن، وكذا صعوبة فهمه لكونه يغلب عليه الجانب التقني، الا اننا استطعنا دراسته وتحليله مستعنين بالخبرة المهنية في هذا المجال.

إن اختياري لتناول موضوع التزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي، كوني اطار بالضمان الاجتماعي وبالتحديد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء،وكذلك اخترنا هذا الموضوع لعدة اعتبارات، اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تمثلت الاعتبارات الذاتية لدراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي والتي تعتبر إلى حد الساعة منظومة مهمشة وغير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي أي إدراجها كمادة مستقلة بذاتها في برامج كليات الحقوق والعلوم الإدارية و المدارس العليا المتخصصة أو من جانب اهتمام الباحثين و الممارسين، من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

أما الاعتبارات الموضوعية تمثلت في كون أن قانون الضمان الاجتماعي أصبح في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة، أفرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام القانوني للضمان الاجتماعي، و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النظام ولقلة الدراسات والبحوث بشأنه من جهة وعدم تقنينه من جهة أخرى، وكذا الصعوبات والتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغلب الطابع الإجرائي والتقني عليها، جاء تناولنا بالبحث لهذا الموضوع

[3] القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، جريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983 .معدل و متمم.

سعيا منا ولو بصورة مختصرة و متواضعة لتقريب المفاهيم و توضيح الغموض الذي يكتنف نصوص قانون الضمان الاجتماعي.

تكمن اهمية موضوع البحث كونه اضافة الى مجال البحث العلمي من خلال دراسة هيئة لها علاقة مباشرة بأصحاب العمل و التنمية الاجتماعية من جهة ،و المساهمة في تطبيق السياسة الاجتماعية للدولة

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي خاصة بالتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي .

المبحث الأول : التصريح بالنشاط و الانتساب أمام هيئات الضمان الاجتماعي.

يعتبر التكليف في مفهوم قانون الضمان الاجتماعي الجزائري [4] هو وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الاجتماعي و يقع على عاتقهم الالتزام الذي يقرره القانون وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه جزاءات مالية متمثلة في غرامات و زيادات التأخير.

ان التصريح بالنشاط أمام هيئات الضمان الاجتماعي وجوبي على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط لحسابه الخاص في التراب الوطني و مهما كانت جنسيته في أجل محدد قانونا،كما يلتزم المكلف بالتصريح بالعمال في الاجال القانونية، وهذا ما سوف نتطرق اليه في بحثنا هذا كما يلي :

المطلب الأول: التصريح بالنشاط أمام هيئات الضمان الاجتماعي.

على صاحب العمل أن يبادر بالتصريح بنشاطه لدى هيئات الضمان الاجتماعي، لأن النظام المعتمد هو نظام تصريحي لدى هيئة الضمان الاجتماعي **(Système Déclaratif)** كما سيتم توضيحه كما يلي:

الفرع الاول: التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).

يلتزم المستخدم بالتصريح بالنشاط و العمال أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء **(CNAS)** في أجل عشرة **(10)** أيام ابتداء من تاريخ أول يوم تشغيل العامل أو العمال ،وهنا يكتسب المكلف صفة المستخدم، وهو تصريح وجوبي لاستفادة العامل من التأمينات الاجتماعية [5]، إلا أن المشرع مدد اجال التصريح بالنسبة للطلبة التابعين لمؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني بعشرين **(20)** يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم [6].

على المستخدم التصريح بنشاطه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المختصة إقليميا وأن يرفق طلبه بملف متكون من الوثائق التالية :

- طلب استمارة التصريح بالنشاط (IM03) ممضاة و موقعة من طرف المستخدم.
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو قرار الاعتماد.

---

[4] القانون 14/83 السالف الذكر

[5] المادة 10 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

[6] المادة 11 من نفس القانون 14/83.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- شيك مشطوب.

- شهادة ميلاد رقم 12 لصاحب العمل (شخص طبيعي) .

- نسخة من البطاقة الجبائية (NIF/NIS).

- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

يتم ايداع الملف من طرف المستخدم على مستوى مصلحة الترقيم وذلك بتقديم قائمة العمال المراد تشغيلهم ،ممضاة و مختومة من طرف صاحب العمل ،وتقوم مصلحة الترقيم بدورها بإدراج المعلومات المتعلقة بصاحب العمل على قاعدة المعطيات الخاصة بالصندوق، في برنامج (SIGMA)،حيث يقوم هذا البرنامج المعلوماتي بترقيم صاحب العمل وإعطائه رقم متكون من عشرة (**10**) أرقام.

عند اتمام الاجراءات المتعلقة بالمستخدم و ترقيمه ، يقوم هذا الاخير بالتصريح بالعمال مهما كنت جنسيتهم، وذلك بالتقدم أمام مصلحة الترقيم وإيداع الملف المتكون من الوثائق التالية:

- استمارة طلب التسجيل (SECU 01) ممضاة من طرف المستخدم.

- شهادة الميلاد رقم 12 للعامل.

- شهادة الحالة المدنية للعامل.

- شيك مشطوب.

أما بالنسبة للعمال الأجانب الذين يختارون الانتساب الى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يجب تقديم الوثائق التالية :

- استمارة طلب التسجيل (SECU 01) تمضى من طرف المستخدم من طرف المستخدم.

- نسخة من جواز سفر العامل الأجنبي.

- نسخة من رخصة العمل للعامل الأجنبي سارية المفعول.

من هنا يتم ادراج المعلومات المتعلقة بالعامل و صاحب العمل في قاعدة المعطيات الخاصة بالصندوق ، و يتم ترقيم و تسجيل العامل،مما يكسبه صفة المؤمن له اجتماعيا بإعطائه رقم تسجيل مؤقت متكون من اثنى عشرة (12) رقما، وبعد فترة يتم اعادة منحه رقما وطنيا و يتم ادراجه في قاعدة المعطيات الوطنية للضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني :التصريح بالنشاط لدى للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء (CASNOS).

يلتزم كل شخص يمارس نشاطا لحسابه الخاص في التراب الوطني ومهما كانت جنسيته بالتصريح بالنشاط من أول يوم لبداية نشاطه وفي اجل عشرة أيام (10) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء المختص اقليما. مع تقديم ملف متكون من :

- استمارة انتساب ممضاة يقدمها الصندوق
- نسخة من السجل التجاري او الاعتماد أو بطاقة حرفي
- نسخة من القانون الاساسي
- شهادة الميلاد
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شيك مشطوب
- نسخة من شهادة الوجود

بعد تقديم الملف يتم ادراج المعلومات في قاعدة المعطيات و يتم منحه رقم تسجيل متكون من 12 رقم.

الفرع الاول :التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية(CACOBATPH) .

عند اتمام اجراءات التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء و منحه رقم تسجيل، وعلى هذا الاساس يتم التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر وهذا الاجراء فقط يخص أصحاب العمل العاملين في قطاع البناء و الري و الأشغال العمومية، حيث يقوم صاحب العمل بتقديم نفس الملف الذي تم تقديمه لدى مصالح الترقيم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء ، اذ يتم تسجيله بناء على الرقم الممنوح له من الصندوق الوطني للعمال الاجراء.

المطلب الثاني: التصريح بالانتساب أمام هيئات الضمان الاجتماعي.

على أصاحب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي و المتمثل في العمال الذين يشغلونهم وذلك في ظرف عشرة (**10**) أيام التي تلي تشغيل العامل أو العمال الذين تم توظيفهم.

الفرع الأول: الفئات المصرح بها لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

تختلف الفئات المصرح بها لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وذلك حسب النشاط الذي تنشط فيه أو المنتسب اليه و كل فئة لها نسبة اشتراك خاصة بها، و تتمثل هذه الفئات فيما يلي:

1- فئة العمال الاجراء : Les Travailleurs salaries

تمثل هذه الفئة كل عامل يمارس عملا مأجورا على تراب اقليم الوطني ، و يكونون في حكمهم كذلك الموظفون الخاضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[7]

[7] راجع الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

لذلك فقد كان من الطبيعي أن يتحمل هذا الأخير الأعباء التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي [8]، حيث نص القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية [9]، على أنه يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

2- فئة العمال المشبهين بالأجراء : Les Travailleurs Assimilés

تستفيد الاصناف الخاصة من المؤمنين لهم اجتماعيا المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي وهم عمال من الفئات الخاصة وهم كالتالي[10] :

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل،و البوابون و السواقون، والخادمات، و الغسالات،و الممرضات،وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الاطفال الذين يأتمينهم أوليائهم أو الادارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.
- المتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الاجر الوطني الادنى المضمون أو يفوقه.
- الفنانون و الممثلون الناطقون و غير الناطقين في المسرح و السينما و المؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافأت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني.[11]
- البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.
- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون. [12]

3- الفئات الخاصة: Les Catégories Particulières

تستفيد الأصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي و المتمثلة في الأداءات العينية عن المرض والأمومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية و رأسمال الوفاة وهم كالتالي [13]:

- الطلبة.

---

[8] أحمد حسن البرعي-،المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن،دار الفكر العربي، مصر 1983ص02

[9] المادة 03 من القانون رقم 11/83 ،المؤرخ في 02 جويلية 1983 ،المتعلق بالتامينات الاجتماعية،جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

[10] المادة 01 من المرسوم رقم 33/85 ،المؤرخ في 09 فيفري 1985، الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء في مجال الضمان الاجتماعي ،جريدة رسمية عدد 09 لسنة 1985.معدل و متمم.

[11] المرسم التنفيذي رقم 69/14 ،المؤرخ في 09 فيفري 2014 ،الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون و المؤلفون المأجورون على النشاط الفني و أو التأليف،جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2014.

[12] المرسوم التنفيذي رقم 201/13، المؤرخ في 21 ماي 2013 ،الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجور بالحصة، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 2013

[13] المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 09 فيفري 1985 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، معدل و متمم الجريدة الرسمية ،عدد 09 لسنة 1985.

- المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني.
- المعوقون.
- المستفيدين من التعويض عن الانشطة ذات المنفعة العامة **(I.A.I.G)** و المنحة الجزافية للتضامن **(A.F.S)** .[14]
- حمالو الامتعة الذين يستخدمون المحطات، اذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف اذا رخصت لهم المصالح المختصة.

إلا أنه لا يشبه بالأجراء في حالة حادث عمل أو مرض مهني، فضلا عن الاشخاص المستفيدين من تأمين عن حوادث العمل و الامراض المهنية، حيث يمكن الاستفادة من تأمين عن حادث العمل و المرض المهني للمشبهين بالأجراء وهم كالتالي :

- الممتهنون الذين يتلقون أجرا يقل عن الاجر الوطني الادنى المضمون **(SNMG)**.
- تلاميذ مؤسسات التكوين المهني.

الفرع الثاني : أنواع الانتساب لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

ان التصريح التزام يقع على عاتق المستخدم ، الغرض منه ضمان حقوق العمال في مجال الضمان الاجتماعي و الاستفادة من التغطية الاجتماعية ، الا أن هناك نوعان من الانتساب لدى هيئة الضمان الاجتماعي وهما :[15]

1- الانتساب التلقائي :

عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين (أصحاب العمل) في الاجال المحددة قانونا يجرى هذا الانتساب تلقائيا أو حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ، اما بمبادرة منها، أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو من ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص أخر ويجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل على اجراء كل التحريات اذا لم تتوفر المبررات أو المعلومات الكافية.

2- الانتساب الطوعي (الحكمي) :

ان عدم قيام صاحب العمل بطلب انتساب العمال ، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي المختصة اقليميا بعملية الانتساب الحكمي وذلك عن طريق المراقبة التي تقوم بها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي (مصلحة مراقبة المستخدمين) حيث تجرى المراقبة اما بناء على طلب من الهيئة المختصة ، و اما بناء على طلب من المنظمة النقابية.[16]

فاذا تبين لهيئة الضمان الاجتماعي أن المستخدم لم يقم بطلب الانتساب في الاجال المحددة من خلال المراقبة التي قامت بها مصالحها عن طريق المراقبين المعتمدين و المحلفين ، تقوم هئية الضمان الاجتماعي بعملية

---

[14] المرسوم التنفيذي رقم 336/94 ،المؤرخ في 24 اكتوبر 1994 ،المتعلق بالمسنين و المعوقين،جريدة رسمية، عدد 71 لسنة 1994.

[15] CNAS ,Guide de pratique du Contrôleurs Employeurs de la Sécurité Sociale ,Imprimerie CNAS,Constantine,Algerie,1997.

[16] المادة 35 من القانون رقم 14/83، السابق الذكر.

الانتساب الحكمي أو التلقائي للعمال مع متابعة صاحب العمل لمخالفة عدم الالتزام بالتصريح بالانتساب للعمال.[17]

اما بالنسبة للأشخاص المتقاعدين و الذين يمارسون عملا غير مأجور، فهم ملزمون بالتصريح بالنشاط و الانتساب لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء،الا أن هذا الانتساب الجديد جاء مقيدا للاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، حيث لا يؤدي هذا الانتساب الجديد الى الاستفادة على معاش تقاعد جديد و لا الى معاش ولا على معاش عجز ولا الى مراجعة معاش التقاعد الذين ينتفعون به.

المبحث الثاني : الاستثناءات بعدم التصريح بالنشاط و الانتساب لدى هيئات الضمان الاجتماعي

لقد أجاز المشرع الجزائري لبعض أصحاب العمل بجواز عدم التصريح بالنشاط و انتساب العمال أمام هيئة الضمان الاجتماعي، حيث جاء هذا الاستثناء بموجب اتفاقية دولية في مجال الضمان الاجتماعي مبرمبة مع الجزائر و بعض من الدول التي لها نشاط في الجزائر، كما جاء ايضا باستثناء اخر بموجب قانون و هذا ما سوف نتطرق اليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول : الاستثناء بعدم التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي بموجب اتفاقية دولية.

لقد أبرمت الجزائر في مطلع الثمانينات اتفاقية دولية مع دول أخرى في مجال الضمان الاجتماعي و تمثلت هذه الاتفاقية بين دولة **فرنسا**[18]، **بلجيكا**[19]، **تونس**[20]،**المغرب**[21]، **رومانيا**[22]،**الشيلي**[23] ويهدف هذا الاتفاق الى حماية

---

[17] المادة 13 من نفس القانون .

[18] مرسوم رقم 315/81 المؤرخ في 28 نوفمبر 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي وعلى البروتوكول العام و البروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول الموقعة بباريس في 01 أكتوبر 1980 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 ديسمبر 1980 العدد 48.

[19] الأمر رقم 519/68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة بلجية،الممضاة في بروكسل في 27 فيفري 1968، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 أكتوبر 1968 العدد 79.

[20] مرسوم رئاسي رقم 266/09 المؤرخ في 30 أوت 1990 يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008 ،الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 02 سبتمبر 2009 العدد 40.

[21] مرسوم رئاسي رقم 215/91 المؤرخ في 14 جويلية 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة المغربية،الموقعة في الجزائر في 23 فيفري 1991 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 جويلية 1991 العدد 34.

[22] مرسوم رقم 177/83 المؤرخ في 12 مارس 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر 1983 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 مارس 1983، العدد 11.

[23] رسوم رئاسي رقم 245/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية الشيلي المتعلق بتعويض اشتراكات التقاعد للعمال الاجراء الذين يمارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر و الشيلي خلال الفترة الممتدة من سنة 1973 الى سنة 1990 الموقع في الجزائر بتاريخ 01 ديسمبر 2010، الصادر في

الرعايا من كلى الطرفين في مجال الضمان الاجتماعي حيث تنص بعض من هذه الاتفاقيات المبرمبة على كيفية لانتساب الى هيئة الضمان الاجتماعي لكلى البلدين و كذا تسديد الاشتراكات و تحويلها من بلد الى أخر و كما تنص بعض الاتفاقيات على التعاون في مجال الضمان الاجتماعي.

حيث أنه أجاز المشرع الجزائري لأصحاب العمل الأجانب و كذا العمال من الدول المصادقة على الاتفاقية من عدم التزام بالتصريح بالنشاط و الانتساب لدى هيئة الضمان الاجتماعي ،حيث يتقدم المستخدم الاجنبي أمام مصالح الضمان الاجتماعي لطلب شهادة عدم الانتساب مع تقديم الوثائق التي تثبت انتسابه الى هيئة الضمان الاجتماعي المعترف بها دوليا في بلده.

المطلب الثاني : الاستثناء بعدم التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي بموجب قانون .

ان الشركات الناشطة في مجال المحروقات في الجزائر خصها المشرع الجزائري بامتيازات ضريبية و شبه ضريبية ، حيث استثناها من الانتساب لهيئة الضمان الاجتماعي الجزائري دون غير غيرها من الشركات الناشطة في التراب الوطني[24]، في حين تلتزم هذه الشركات بالتقدم لهذه الهيئة قصد طلب شهادة عدم الانتساب مع ارفاق الطلب بملف يثبت انتسابهم في بلدهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي معترف بها دوليا ، الا أنهم ملزمون بانتساب العمال الجزائريين العاملين لديهم لهيئة الضمان الاجتماعي المختص اقليميا.

بعد ايداع الملف من طرف الشركة الناشطة في مجال المحروقات لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة اقليميا، تقوم هذه الهيئة بدراسة الملف و ادراج معلومات المستخدم في قاعدة معطيات الصندوق ، و بعد التأكد من الوثائق وما يثبت انتساب المستخدم و عماله الاجانب الى هيئة الضمان الاجتماعي ببلدهم يسلم الصندوق شهادة عدم دفع الاشتراك ، لأن القانون الجزائري المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي يلزم أي مستخدم بالتصريح بالنشاط مهما كانت جنسيته، الا انه وبموجب قانون المحروقات يستثنى المستخدم الناشط في مجال المحروقات بالاستثناء فقط من دفع الاشتراك، لأنه تكون هناك مراقبة دورية لوضعية العمال و المستخدم من طرف الصندوق من خلال عملية مراقبة عن طريق أعوان المراقبة المعتمدين ،و في حالة اكتشاف أي مخالفة متعلقة بالتشريع الضمان الاجتماعي سيتم تسوية هذه المخالفات .

الخاتمة :

بالرغم من أن تشريع الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قانونية قائمة بذاتها، فقد تدعمت بصدور قوانين معدلة ومتممة للقوانين الصادرة سنة 1983 ، والتي كان الغرض منها تفعيل آليات التسوية الداخلية في الفصل في المنازعات التي قد تنجم عن تطبيقه ،وحلها وديا دون اللجوء إلى القضاء، وهذا يعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، الا أن واقع هذا النظام الذي جاء به المشرع في سنة 1983 ،لم يحقق الأهداف المرجوة التي سطرت له من قبل واضعي قانون الضمان الاجتماعي، كما أن التحصيل كان من بين الاهتمامات الكبيرة التي أولى المشرع اهتماما بها ،لأن تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تبقى من الموارد الأساسية لضمان الاستقرار المالي

الجريدة الرسمية بتاريخ 24 جويلية 2011، العدد 41.

[24] قانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات،الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 ديسمبر 2020، العدد 79.

لصناديق الضمان الاجتماعي و استمراريتها، حيث يتم تحصيل هذه الاشتراكات ليتم اعادة توزيعها على شكل أداءات لتغطية المخاطر الاجتماعية لفائدة المستفيدين من هذا النظام.

كما ان صدور قانون المالية التكميلي رقم 01/15،لسنة 2015 السابق الذكر المعدل و المتمم بالقانون المالية لسنة 2017، و سعيا من السلطات العمومية تدارك الأمر من أجل الحفاظ على التوازن المالي للصناديق، وذلك من خلال منح المشرع تسهيلات للمكلفين المدينين بتسديد ديونهم اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي، مع الاستفادة من امتياز الاعفاء الكلي من غرامات و زيادات التأخير ، وكذا تسوية وضعية المكلفين و العمال غير المنتسبين لهيئة الضمان الاجتماعي ، بهدف القضاء على العمل غير الرسمي. لكن بالرغم من هذه المجهودات المبذولة ، الا أنه تظل هناك مشاكل وصعوبات ميدانية، تواجهها هيئات الضمان الاجتماعي، ويتمثل في عدم تعاون بعض الادارات والهيئات العمومية بمفهوم القانون الاداري، و بالرغم من تفعيل قانون الضمان الاجتماعي من خلال اعطائة الطابع الجزائي في حالة مخالفة أحكامه ، الا أن المكلفين في أغلب الأحيان لا يلتزمون بأحكام هذا القانون ، مما يترتب عليه قيام منازعة بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة و المكلفين من جهة أخرى، و زيادة على تراكم الديون التي عجز أصحاب العمل على تسديدها ، مما يصعب تحصيل هذه الاشتراكات، لذا يمكن للمشرع الجزائري اعادة النظر من جديد في أحكام قواعد التكليف، و العمل على تماشيها مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة وايجاد اليات أكثر نجاعة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، و ربط جميع الادارات التي يتعامل معها المكلفين بالضمان الاجتماعي، ليحق للمكلف الاستفادة من امتيازات المقدمة من طرف بعض الادارات، يشترط ان يكون هذا الاخير قد وفى بالتزاماته اتجاه هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي.

كما نقترح على المشرع اعادة النظر في الاستثناء الممنوح للدولة و الولاية ة البلدية للادارات العمومية و الجماعات المحلية، من تطبيق أحكام القانون رقم 14/83 ،المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي السابق الذكر، لأن هذا الاشتثناء ترتب عليه عمل اضافي على هيئات الضمان الاجتماعي في متابعة و تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ، لأن الهيئات الادارية أصبحت تشكل عائقا في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، وخاصة اذا علمنا ان هذه الادارات مدينة بمبالغ باهضة ،مستحقة الدفع لهيئة الضمان الاجتماعي، حيث أن هذا الاستثناء جعلها غير ملزمة بدفع اشتراكاتها لهذه الصناديق.

وتعتبر هيئات الضمان الاجتماعي من المرافق العامة التي تقوم أساسا على التغطية الاجتماعية من جهة ، وتحقيق التنمية الاجتماعية من جهة أخرى ،وهنا يجب بذل مجهودات كبيرة لضمان الاستقرار المالي للصناديق ،لأن عدم استقرار منظومة الضمان الاجتماعي يؤدي الى زعزعة السلم الاجتماعي.